الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧٦٢/م ن / ب ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢، وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١- يسمح للمصارف وشركات الصرافة (دون المكاتب) ببيع القطع الأجنبي - حوالة لغير السوريين استناداً إلى نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ البيـع بعـد التأكد من تسديد الضرائب والرسوم , وفق التالي:

١. (٥٠%) من أجور وتعويضات ومكافآت الموظفين والعمال المقيمين فـي الجمهوريـة العربيـة السورية.

٢. (١٠٠%) من أجور العاملات والمربيات في المنازل المقيمين في الجمهورية العربية السورية.

٣. (١٠٠%) من تعويضات ومكافآت نهاية الخدمة للموظفين والعمال والعاملات والمربيات المقيمين في الجمهورية العربية السورية ولمرة واحدة فقط.

٤. (٥٠%) من أجور وتعويضات الخبراء, و١٠٠% من تعويضات ومكافآت نهاية خدمتهم.

مـادة ٢- يتم بيع القطع الأجنبي لقاء الأجور والتعويضات والمكافآت وفق المادة /١/ أعلاه بعد تقديم الوثـائق التالية:

- صورة جواز السفر.
- وثيقة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (بطاقة عمل) تثبت السـماح لـه بالعمل داخل الجمهورية العربية السورية.
- صورة عن عقد العمل مصدقة من قبل رب العمل.
- وثيقة صادرة عن مؤسسة التأمينات الاجتماعية بما يفيد مبلغ الراتب الشهري الـوارد في بياناتها.
- صورة مصدقة عن بطاقة إقامة صادرة عن إدارة الهجرة والجوازات.
- وثيقة مصدقة من رب العمل تبين الراتب الشهري ويذكر فيها الشهر الذي تعود إليـه إضافة إلى عبارة تمنح لمرة واحدة فقط، وعلى مسؤولية رب العمل.

مادة ٣- يسمح للمصارف وشركات الصرافة ببيع القطع الأجنبي- حوالة للمواطنين السوريين غير المقيمين المتعاقدين أصولاً مع جهات سورية مرخصة، وبنسبة ٥٠% من الأجور والتعويضات والمكافآت, وذلك بعد تقديم الوثائق التالية:

- وثيقة تثبت الإقامة خارج الجمهورية العربية السورية.
- صورة جواز السفر، بحيث تبين البيانات المتعلقة بصاحب الطلب، ومدة الإقامة خارج القطر (تأشيرة الدخول، الخروج)
- صورة عن عقد العمل مصدقة من قبل رب العمل.
- وثيقة صادرة عن مؤسسة التأمينات الاجتماعية بما يفيد مبلغ الراتب الشهري الوارد في بياناتها.
- وثيقة مصدقة من رب العمل تبين الراتب الشهري ويذكر فيها الشهر الذي تعود إليه إضافة إلى عبارة تمنح لمرة واحدة فقط, وعلى مسؤولية رب العمل.

مادة ٤- يحتفظ المصرف أو مؤسسة الصرافة بسجل خاص ينظم لهذه الغاية يدرج فيه كحد أدنى البيانات التالية: اسم الزبون – الجنسية – رقم جواز السفر – تاريخ عملية البيع – رقم مستند العملية- المبلغ المباع – العملة – الجهة التي يعمل لديها – فترة عقد العمل – تاريخ بداية عقد العمل- الشهر المباع أو المحول عنه– جهة التحويل- رقم وثيقة التأمينات الاجتماعية، وأي بيانات أخرى تتطلبها تعليمات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة ٥- ينظم المصرف أو شركة الصرافة كشف وفق النموذج المرفق ويتم تزويد مصرف سورية المركزي به بشكل شهري.

مادة ٦- تعتبر الأحكام الواردة بهذا القرار معدلة حكماً للأحكام الواردة بالقرارات الصادرة سابقاً بهذا الخصوص.

مادة ٧ – تعرض الحالات الخاصة غير المشمولة بأحكام هذا القرار على مصرف سورية المركزي.

مادة ٨- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في ١٥ /٢٠١١/٨

أمين سر مجلس النقد والتسليف	**رئيس مجلس النقد والتسليف**
ليلى طنوس	**الدكتور أديب ميالة**

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور عادل سفر

ر / ب